INTRODUCTION

Recently, one of the senior scholars of Egypt was invited to address a group of young female high-school students. His gaze fell on a girl who was wearing a face-veil (*niqab*). This annoyed the Shaykh and he proceeded to ask the supercilious girl to remove her veil. The girl refused to comply, claiming that it was her habit to cover her face in front of strangers. The Shaykh immediately retorted *"The niqab is nothing but culture – it has absolutely no place whatsoever with the religion of Islam."* The Shaykh repeated his command and added, in a crude Egyptian dialect, *"…and I know the religion better than you your parents."* A teacher also tried to intervene and said to the Shaykh that it was only because of his presence that the young lady was veiling her face. But the Shaykh insisted that the veil be removed. Finally, the young girl had to give in the senior most authority and helplessly unveiled herself. The Shaykh was still not satisfied and humiliated the innocent girl further buy saying in a crude expression Egyptian vernacular "*Ama law kunti hilwa shuwaya la-amilti eh*?"(If you had even a little beauty I wonder what you would have done?)

He then went on and threatened to banish the *niqaab* in all public schools affiliated with Al-Azhar. We were also horrified to hear that a month prior to this incident, girls who had their faces covered were not allowed to enter Al-Azhar.

We, the Ulama of South Africa, take exception to all that has transpired. Not only is there mention of the covering of the face in the Quran, Hadith and works of scholars from all four *Madhabs*, this has also been the continued practise of Muslims for the past fourteen centuries. Hereunder, we present some evidences which clearly exemplify that the covering of the face is not 'a mere tradition'. Rather, it has strong basis and is also ruled as obligatory.

We implore the scholars and government of Egypt to ponder over these evidences and reconsider whether they really want to ban the

Niqab. We pray that Allah the Almighty guide's one and all and show us the truth as truth. Ameen.

PROOFS FROM THE QURAN

1) Allah Ta'ala mentions,

{ ياأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذالِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } [الأحزاب:59]

*"O Prophet! Tell thy wives and thy daughters, and the women of the believers, that they should pull down upon them of their outer cloaks (from their heads over their faces). That is more likely that they may thus be recognized and not molested. And ALLAH is Most Forgiving, Merciful***.**

Numerous commentators (who certainly understood the *Deen* better than the Shaykh and his parents) have interpreted this verse to denote that ALL women are commanded to cover their faces. Below we have mentioned the names of scholars from each century who have either clearly mentioned, or cited scholars from the past and agreed with them, that this verse refers to covering the face:

1) The greatest commentator, Ibn Abbaas (died 68 AH)[1]

2) The great Sahabi, 'Abidah as-Simani (died 72 AH)[2]

3) Imam al-Kufiyeen Yahya bin Ziyad Ad-Daylami (famously known as Al-Farraa-died 207)[3]

4) Abu Ja'far Muhammad bin Jarir at-Tabari (died 310 AH)[4]

5) Al-Imam al-Hafidh Abu Muhammad Abd ar-Rahman bin Abi Hatim (died 327AH)[5]

6) Imam Abu Ja’far Ahmad bin Muhammad al-Muradi an-Nuhas (A senior scholar from Egypt-died 338 AH)[6]

7) Imam Abu Bakr Ahmad bin ‘Ali Ar-Razi al-Jassass (died 370) [7]

8) Abu Ishaq Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim At-Tha’labi (died 427)[8]

9) Abu Hasan ‘Ali bin Ahmad al-Wahidi (died 468)[9]

10) ‘Imad ad-Deen bin Muhammad at-Tabari (died 504 AH)[10]

11) Muhi as-Sunnah Abu Muhammadal-Husain bin Mas’ud al-Baghawi (died 516)[11]

12) Abu al-Qasim Mahmud bin ‘Umar Az-Zamarkashi Al-Khuwarazmi (died 538)[12]

13) Allamah Abu Bakr Ibn al-‘Arabi (died 543)**[13]**

14) Fakhr ad-Deen Muhammad bin ‘Umar bin al-Husain ar-Razi (died 604 AH)[14]

15) Shams ad-Deen Abu ‘Abdillah Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi (died 671 AH)[15]

16) Nasir ad-Deen Abu Sa’id Abdullah Ibn Umar bin Muhammad al-Baydhawi (died 691 or 791)**[16]**

17) Abu al-Barakaat ‘Abdullah bin Ahmad bin Mahmud an-Nasafi (died 710)**[17]**

18) Allamah ‘Ala ad-Deen ‘Ali bin Muhammad bin Ibrahim al-Baghdadi (Commonly known as al-Khazin, died 725 AH) **[18]**

19) Allamah Abu al-Fida Ismail bin ‘Umar bin Katheer al-Qurashi (died 774)**[19]**

20) Abu Hayyaan Muhammad bin Yusuf al-Andalusi (died 784) [20]

21) Abu Hafs ‘Umar bin ‘Ali Ibn ‘Adil Ad-Dimashqi al-Hambali (died after 880)[21]

22) Burhan ad-Deen Abi al-Hasan Ibrahim bin ‘Umar al-Baqaa’i (died 885)[22]

23) Allamah ‘Abd ar- Rahman bin al-Kamal Jalal ad-Deen As-Suyuti (A great scholar from Egypt- died 911)**[23]**

24) Shams ad-Deen Muhammad bin Ahmad Ash-Sharyini (One of the senior scholars of Cairo-died 977AH)[24]

25) Allamah Abu Sa’ud Muhammad bin Muhammad al-‘Imadi (died 982)**[25]**

26) Shihab ad-Deen Ahmad bin Muhammad bin ‘Umar al-Khafaji (died 1069)**[26]**

27) Ismail Haqi bin Mustafa al-Islambuli al-Khalwati died (1127) [27]

28) Allamah Sulaiman bin ‘Umar al-‘Ujaili (Known as al-Jamal-died 1206)[28]

29) Shaykh Ibn al- ‘Ajibah Ahmad bin Muhammad al-Mahdi al-Idreesi (died 1224)[29]

30) Ahmad bin Muhammad as-Sawi (A great scholar from Egypt-died 1241)**[30]**

31) Abu Al-Fadhl Shihaab ad-Deen Mahmud al-Alusi (died 1270) [31]

32) Muhammad Jamaal ad-Deen al-Qasmi (died 1332)**[32]**

33) Allamah Zahid al-Kawthari (A senior scholar who used to live in Egypt died 1371)[33]

34) Shaykh Mustafa al-‘Adawi (A senior contemporary scholar of Egypt) [34]

35) Surprising, Shaykh Sayyad Tantawi has also accepted this view and spoke in support of the veil in his commentary entitled ‘At-Tafsir al-wasit’. He writes under the commentary of this verse,

التفسير الوسيط للقرآن الكريم - (ج 11 / ص 245 دار المعارف)

والجلابيب جمع جلبـاب ، وهو ثـوب يسـتر جميع البـدن ، تلبسه المـرأة فـوق ثيابها . والمعـنى : يا أيها النـبي قل لأزواجك اللائي في عصـمتك ، وقل لبناتك اللائي هن من نَسْـلك ، وقل لنسـاء المؤمـنين كافة ، قل لهن : إذا ما خـرجن لقضاء حاجتهن ، فعليهن أن يَسدلن الجلاليب عليهن ، حتى يسترن أجسـامهن سترًا تامًّا من رؤوسهن إلى أقدامهن ؛ زيـادة في التسـتر والاحتشـام ، وبعـدًا عن مكـان التهمة والريبة . قـالت أم سـلمة رضي الله عنها : لما نـزلت هـذه الآية خـرج نسـاء الأنصـار كـأن على رؤوسـهن الغربـان من السـكينة وعليهن أكسية سُود يلبسنها))اهـ .

2) In another verse, Allah Ta’ala mentions,

قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آَبَائِهِنَّ أَوْ آَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (النور31)

“Tell the believing men that they must lower their gazes and guard their private parts; it is more decent for them. Surely Allah is All-Aware of what they do.

And tell the believing women that they must lower their gazes and guard their private parts, and must not expose their adornment, except that which appears thereof, and must wrap their bosoms with their shawls, and must not expose their adornment, except to their husbands or their fathers or the fathers of their husbands, or to their sons or the sons of their husbands, or to their brothers or the sons of their brothers or the sons of their sisters, or to their women, or to those owned by their right hands, or male attendants having no vigour, or to the children who are not yet conscious of the shames of women. And let them not stamp their feet in a way that the adornment they conceal is known. And repent to Allah O believers, all of you, so that you may achieve success.” [24:30/31]

Allah Ta’ala commands that females should conceal their entire body *“except that which appears thereof.”* Scholars differ to what is meant by the phrase *“except that which appears thereof”*. Sayyiduna Ibn Mas’ood (May Allah Ta'ala be pleased with him) mentions that it refers to the clothing of women.[35] This is also the view of Ibrahim Nakh’i and Hasan (May Allah Ta'ala have mercy on them both.[36] Other scholars opine that it refers to her hands and face.[37]This is the opinion of Sayyiduna Ibn Abbas (May Allah Ta'ala be pleased with him) and others.

The first explanation is emphatic that a woman should don the veil as she is not permitted to expose her face.

According to the second interpretation a woman is permitted to leave her hands and face open. However, this does not contradict the encouragement to don the *niqab* as exposing these features is due to the fact the there is a need and the laws of *niqab* is to safeguard societies from *fitna*.***[38]***

Sayyiduna Ibn Abbas (May Allah Ta'ala be pleased with him) himself explains that a woman should leave her face open only when at home. When she leaves her home she would have to adorn the *hijab*.

حدثني عليّ، قال: ثنا عبد الله، قال: ثـني معاويـة، عن عليّ، عن ابن عبـاس، قولـه:(وَلا يُبْـدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا) قـال: والزينة الظـاهرة: الوجـه، وكحل العين، وخضـاب الكـفّ، والخـاتم، <u>فهـذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها</u>[39]

Sayyiduna Ibn Abbas **رضي الله تعــالى عنه** narrates that the ‘apparent beauty’ refers to the face, kohl, henna and the ring. A woman could expose <u>**this in her home**</u> in front of those who enter her home.

Furthermore, the word used in the verse is **ظهر** (that which becomes exposed) and not **اظهرن** (that which they expose). In this verse all other verbs are attributed to the females except this verse. This indicates to the face that a woman should conceal her entire body however, if while carrying out her chores and necessities her hands or face accidently becomes exposed then this is be permitted.[40]

3) The ruling of covering the face is corroborated by a third verse wherein Allah Ta’ala says,

وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (النور 60)

“And those old women who have no hope for marriage, there is no sin on them, if they take off their (extra) clothes while they do not display their adornment. Still, that they refrain (even from this) is better for them. Allah is All-Hearing, All-Knowing.” [24:60]

In the above verse Allah Ta'ala allows elderly woman to take off their extra clothes. *Mufassiroon* explain that "extra clothes" refer to the *jilbab.*[41] This verse confer that young women are not allowed to leave out the *jilbab.*

4) In another verse it is mentioned,

وليضربن بخمرهن على جيوبهن

"And let them wear their head-coverings over their bosoms."

This verse also proves that a woman should cover her face, either because it is the *laazim* (natural outcome) of covering ones head and chest or through *qiyaas* (analogy) that if she is commanded to cover her head and chest then she would be even more required to cover her face which is the greatest point of beauty.

PROOFS FROM THE AHADITH

Covering the face was a common practice amongst the noble consorts of Nabi **صلى الله عليه وسلم**. Lest one thinks this was a ruling only for them, we have also included below narrations which clearly illustrates that other Sahabiyaat would also don the veil.

عن ابن شهاب قال حدثني عـروة بن الزبـير وسـعيد بن المسـيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسـعود عن عائشة رضي الله عنها زوج النـبي صـلى الله عليه و سـلم حين قـال لها أهل الإفك ما قـالوا وكلهم حـدثني طائفة من حـديثها وبعضـهم كـان أوعى لحـديثها من بعض وأثبت له اقتصاصا وقد وعيت من كل رجل منهم الحـديث الـذي حـدثني عن عائشة وبعض حـدثيهم يصـدق بعضا وإن كـان بعضـهم أوعى له من بعض . قـالوا : قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد سـفرا أقـرع بين أزواجه...إلى قولها...فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم فعرفـني حين رآني وكان رآني قبل الحجاب فاستيقظت باسـترجاعه حين عرفـني فخمـرت وجهي بجلبابي والله ما تكلمنا بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير اسـترجاعه الخ **[42]**

1) Ibn Shihaab narrates from Ayesha (May Allah Ta'ala be pleased with her) that when Nabi **صلى الله عليه وسلم** would intend going out on a journey he would draw lots between his spouses...until the portion...he came to the spot where I was sleeping and noticed the shape of a human. He immediately recognised me since he saw me before the laws of *hijab* were revealed. I woke when he claimed *Inna lillahi*. I covered my face with my *jilbab.* By Allah, we did not speak a single word not did I hear a letter from him besides *Inna lillahi.* (Narrated by Bukhari and Muslim)

عن عائشة قالت : كـان الركبـان يمـرون بنا ونحن مع رسـول الله صـلى الله عليه و سلم محرمات فـإذا حـاذوا بنا أسـدلت إحـدانا جلبابها من رأسـها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه **[43]**

2) Ayesha (May Allah Ta'ala be pleased with her) say, *"The male riders would pass us while we were with Nabi* **صلى الله عليه وسلم** *in the state of Ihram. When they would pass us, we would lower our loose scarves over our faces. When they passed, we would once again reveal our faces."*

وروى ابن أبي خيثمة من طريق إسـماعيل بن أبي خالد عن أمه قـالت : كنا ندخل على أم المؤمنين يـوم التروية ، فقلت لها : يا أم المؤمـنين ،هنا امـرأة

تـــأبى أن تغطى وجهها وهي محرمة ، فـــرفعت عائشة خمارها من صـــدرها فغطت به وجهها.**[44]**

3) Ismail bin Abi Khalid narrates from his mother that she said, *"We would enter upon the mother of the believers on the day of tarwiyyah. I asked her, O mother of the believers, there is a woman here who refuses to cover her face whilst in Ihraam. Ayesha (May Allah Ta'ala be pleased with her) raised her cloth from her chest and veiled her face.***"**

عن عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذبـاب قـال أخـبرني أبو عبد الله سالم يعني سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره: قال ســالم كنت آتيها مكاتبا فتجلس بين يـدي وتتحـدث معي حـتى جئتها ذات يـوم فقلت أدعي لي بالبركة يا أم المؤمنين قالت وما ذاك قلت أعتقني الله قـالت بـارك الله لك وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم**[45]**

4) 'Abd al-Malik bin Marwan narrates from Abu 'Abdullah Salim-a person who Ayesha (May Allah Ta'ala be pleased with her) would admire for his trust and would even hire him- he says, *"I would come to Ayesha whilst still a partial slave (mukatab). She would sit in front of me and converse with me. Until I came to her one day and said, 'Pray for me for blessings oh mother of the believers.' She asked 'What happened?' I replied, 'Allah has emancipated me from my slavery.' She immediately pulled down her veil and I did not see her after that."*

عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رضي الله عنهما : أنها « كانت تطوف وهي متنقبة »**[46]**

5) Safiyyah bint Abi Shaybah narrates that Ayesha (May Allah Ta'ala be pleased with her) would perform circumambulation with her face covered.

عن عبد الخبير بن ثـابت بن قيس بن شـماس عن أبيه عن جـده قـال جـاءت امرأة إلى النبى -صلى الله عليه وسـلم- يقـال لها أم خلاد وهى منتقبة تسـأل عن ابنها وهو مقتول فقـال لها بعض أصـحاب النـبى -صـلى الله عليه وسـلم- جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت إن أرزإ ابنى فلن أرزأ حيائى الخ

6) ‘Abd al-Khaybar bin Thabit bin Qais bin Shammaas narrates from his father who narrates from his grandfather that he said, *“A woman called Umm Khallaad came to the prophet* **صلى الله عليه وسلم** *with her face veiled to enquire of her son who was martyred. Some companions of the prophet* **صلى الله عليه وسلم** *remarked that you came to ask of your son yet you are veiled? She replied, ‘If I lost my son I do not need to lose my modesty.”*

عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت :كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمـات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق**[47]**

7) Fatimah bint al-Mundhir states, *“We would cover our faces whilst in the state of Ihraam while we were in the company of Asma, the daughter of Abu Bakr (May Allah Ta'ala be pleased with them).”*

عن أم سلمة قالت قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- « إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه ».[48]

8) Umm Salma (May Allah Ta'ala be pleased with her) narrates that the prophet **صلى الله عليه وسلم** said, *“If any of you possess a mukatab (partial slave purchasing his freedom) and he has the amount to pay, then you should make hijab from him.”*

VIEWS ON THE FOUR MADHABS ON COVERING THE FACE

HANAFI MADHAB

The following scholars in the Hanafi Madhab have mentioned that it is necessary for a woman to cover her face:

1) Abu Mansur al-Maturidi (d. 333 AH),[49]

2) Hakim al-Shahid (d. 334 AH),[50]

3) Jassas al-Razi (d. 370 AH),[51]

4) Al-Natifi (d. 446 AH),[52]

5) Qadi Khan (d. 592 AH),[53]

6) Al-Marghinani — author of *Al-Hidayah* (d. 593 AH),[54]

7) Al-Kirmani (d. 600 AH approx.),[55]

8) Mahmud Al-Bukhari — author of *al-Muhit* (d. 616 AH),[56]

9) Al-Sunnami (d. after 700 AH),[57]

10) Al-Sighnaqi (d. 714 AH),[58]

11) Al-Qurashi (d. 854 AH),[59]

12) Ibn al-Humam (d. 861 AH),[60]

13) Al-Quhustani (d. 950 AH),[61]

14) Ibn Nujaym (d. 970 AH),[62]

15) Sinan al-Khalwati (d. 989 AH),[63]

16) Umar ibn Nujaym (d. 1005 AH),[64]

17) Mulla ‘Ali al-Qari (d. 1014 AH),[65]

18) Al-Shurunbulali (d. 1069 AH),[66]

19) Shaykh Zada al-Afandi (d. 1078 AH), [67]

20) ‘Abd al-Halim (d. 1088 AH),[68]

21) Al-Haskafi (d. 1088 AH),[69]

22) Al-Tahtawi (d. 1231 AH),[70]

23) Ibn ‘Abidin (d. 1252 AH),[71]

24) ‘Abid al-Sindhi (d. 1257 AH),[72]

25) ‘Abd al-Hay al-Laknawi (d. 1304 AH),[73]

26) Al-Sawati (d. 1346 AH),[74]

27) Al-Nahlawi (d. 1350 AH).[75]

MALIKI MADHAB

The following scholars in the Maliki Madhab have mentioned that it is necessary for a woman to cover her face.

1) Abu Bakr Ibn al-‘Arabi (died 543),[76]

2) Shams ad-Deen Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad al-Khazraji al-Qurtubi (died 671)[77]

3) Shams ad-Deen Hattaab ar-Ru’aini Abu ‘Abdullah Muhammad bin Muhammad at-Tarabalusi al-Maghrabi (died 954)[78]

4) ‘Abd al-Baqi bin Yusuf Az-Zarqani (died 1099)[79]

5) Shaykh Muhammad bin Abd al-Baqi Yusuf Az-Zarqani (died 1122)[80]

6) Ahmad bin Ghunaim an-Nafrawi (A scholar from Al-Azhar-died 1126) [81]

7) Ali bin Ahmad Al-‘Adawi (A famous scholar of Egypt-died 1189)[82]

8) Ash-Shaykh Ahmad bin Muhammad bin Ahmad al-‘Adawi Ad-Dirdeer (A great scholar who studied in Al-Azhar-died 1201)[83]

9) Ahmad bin Muhammad as-Sawi (A leading scholar from Egypt-died 1241)[84]

SHAFI MADHAB

The following scholars in the Shafi Madhab have mentioned that it is necessary for a woman to cover her face:

1) Al-Imām Yahya bin Sharf al-Nawawī (died 676 AH)[85]

2) Shams ad-Deen Muhammad bin Abi Bakr Ibn an-Naqeeb aal-Misri (died 745)[86]

3) Al-Imām Ahmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-Haytamī al-Makkī (A great scholar-written Tuhfa al-Muhtaj which is one of the most authoritive books in the Shafi Madhab- died AH 974)[87]

4) Al-Imām Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khāṭib al-Shirbīnī (977 AH)

5) Ahmad bin al-Qasim al-‘Abadi (An Azhari-died 992)[88]

6) Shams ad-Deen Muhammad bin ‘Abd al-‘Abbaas Ahmad bin Hamza Ar-Ramali (One of the most senior Muftis of Egypt, famously known as Ash-Shaf’i as-sageer- died 1004)[89]

7) Shaykh Sulaiman al-Jamal (An Azhari-1204)[90]

8) ‘Abdul Hamid al-Makki ash-Sharwani (died 1301)[91]

9) Abu Bakr Uthman Ibn As-Sayyad Muhammad Ad-Dimyati (died 1302)[92]

10) Al-Imām Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khāṭib al-Shirbīnī (One of the greatest jurists of the Shafi Madhab-died 977 AH)[93]

HAMBALI MADHAB

The following scholars in the Hambali Madhab have mentioned that it is necessary for a woman to cover her face:

1) Imam Ahmad (May Allah Ta'ala be pleased with him) himself (died 241 AH)[94]

2) ‘Abdullah bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (One of the greatest Hambali scholars-died 620)[95]

3) Shams ad-Deen Abi al-Faraj ‘Abd ar-Rahman bin Muhammad al-Maqdisi (died 682 AH)[96]

4) Shams ad-Deen Muhammad bin Muflih al-Maqdisi (died 763 AH)[97]

5) Shams ad Deen Musa bin Ahmad al-Hajawi (died 960 AH)[98]

6) Mansur bin Yunus bin Idrees al-Bahuti (Shaykh of the Hambalis in Egypt-died 1051 AH)[99]

7) Mustafa as-Suyuti ar-Ruhaibai (died 1243 AH)[100]

8) ‘Abdullah bin ‘Abd al-‘Aziz al-‘Anqari (died 1373 AH)[101]

تفسير ابن أبى حاتم - (ج 10 / ص 3154 مكتبة نزار مصطفى الباز)

17783 عن ابن عباس رضي الله ، عنهما في هذه الآية قال : امر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، يبدين عينا واحدة .

وقال الكوثري في حجاب المرأة المسلمة (ص9دار الحرمين)

وروى ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا تفسير الادناء في الاية السابقة بابداء عين واحـدة كما فسره عبيدة

[2] تفسير ابن أبى حاتم - (ج 10 / ص 3155 مكتبة نزار مصطفى الباز)

17791 عن محمد بن سيرين رضي الله ، عنه قـال : سـالت عبيـدة السـلماني رضي الله ، عنه ، عن قـول الله : يدنين عليهن من جلابيبهن فتقنع بملحفة فغطى راسه ووجهه واخرج احدى عينيه .

وقال الكوثري في حجاب المرأة المسلمة (ص7دار الحرمين)

عبيـدة السـلماني وارث علـوم علي بن أبي طـالب وابن مسـعود رضي الله عنهما والـذي كـان يخضع لعلمه وفهمه مثل قاضي الشـريح الـذي اسـتمر في قضـاء الكوفة سـتين سـنة من عهد عمر رضي الله عنه ..... ورجال هذا السند جبال في الثقة والضبط، فابن جرير هو الحافظ الطائر الصيت المفسر المشـهور، وشـيخه يعقوب بن ابراهيم العبدي وشيخه علية اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم وشـيخه ابن عـون عبد الله البصـري وشيخ محمد بن سيرين كلهم حفاظ ثقات اتفق الأئمة الستة على اخـراج احـاديثهم رضي الله عنهم وعبيـدة هو السلماني الذي شرحنا حاله واخرج له جماعة ايضا

[3] معانى القرآن للفراء - (4 / 41)

هكذا: قال تُغَطّى إحدى عينيهَا وجبهتَها والشِّقّ الآخر، إلاّ العين.

[4] تفسير الطبري - (ج 12 / ص 52دار الفكر)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (59)

القول في تأويل قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (59) }

يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين: لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورءوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة.

* ذكر من قال ذلك:

حدثني عليّ، قال: ثنا أَبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس، قوله(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ) أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدين عينا واحدة.

حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله(يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَلابِيبِهِنَّ) فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة قال ابن عون بردائه فتقنع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب.

[5] ذكر قول إبن عباس وما أنكر عليه ، فدل على أنه يوافقه

[6] معاني القرآن - النحاس - (5 / 378 جامعة أم القرى - مكة المرمة)

قال الحسن تغطي نصف وجهها

وكان عمر إذا رأى أمة قد تقنعت علاها بالدرة

قال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن فقال تغطي حاجبها بالرداء ثم ترده على أنفها حتى تغطي رأسها ووجهها وإحدى عينيها

[7] أحكام القرآن للجصاص - (ج 3 / ص 486 علمية)

قال أبو بكر في هذه الآية دلالة على ان المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى ونساء المؤمنين ظاهره أنه أراد الحرائر وكذا روي في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه فجعل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الإماء وقد روي عن عمر أنه كان يضرب الإماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر

[8] الكشف والبيان تفسير الثعلبي - (ج 5 / ص132العلمية)

فقال تعالى : { ياأيها النبي قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَـآءِ المؤمـنين يُـدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ } أي يرخين أرديتهن وملاحفهن فيتقنّعن بها ، ويغطّين وجوههن ورؤوسهن ليُعلم أنّهنّ حرائر فلا يُتعرّض لهنَّ ولا يؤذين

[9] الوسيط في تفسير القران المجيد- (ج 3 / ص482مكتبة دار الباز)

قال المفسرون: يغطين رؤوسهن و وجوههنّ إلا عينا واحدة

[10] أحكام القرآن للكيا الهراسى - (ج 4 / ص350 العلمية)

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ ونِسَاءِ المُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ}, الآية: [59].

الجلباب: الرداء، فأمرهن بتغطية وجوهن ورؤوسهن، ولم يوجب على الإماء ذلك.

[11] تفسير البغوي - (ج 3 / ص 544 ادارة تأليفات أشرفية ، باكستان)

وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوهن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليعلم أنهن حرائر.(لم ينكر عليه)

[12] الكشـاف عن حقـائق التنزيل وعيـون الأقاويل في وجـوه التأويل - (ج 3 / ص 569 دار إحيـاء الـتراث العربي - بيروت (

ومعـــنى « يُـــدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ » يرخينها عليهنّ ، ويغطين بها وجـــوههنّ وأعطافهنّ . يقال : إذا زلّ الثـوب عن وجه المـرأة : أدنى ثوبك على وجهك ، وذلك أن النساء كنّ في أول الإسلام على هجيراهنّ في الجاهلية متبـذلات ، تـبرز المـرأة في درع وخمار فصل بين الحرّة والأمة ، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرّضون إذا خـرجن بالليل إلى مقاضي حـوائجهنّ من النخيل والغيطـان للإمـاء ، وربما تعرّضـوا للحرّة بعلة الأمة ، يقولون : حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهنّ عن زي الأمــاء (بلبس) الأردية والملاحف وسـتر الـرؤوس والوجـوه ، ليحتشـمن ويهبن فلا يطمع فيهن طامع ، وذلك قوله : «ذالِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ » أي أولى وأجدر بـأن يعـرفن فلا يتعرّض لهن ولا يلقين ما يكرهن

[13] أحكام القرآن لابن العربي - (ج3 / ص 625دار الفكر (

وَقِيلَ : تُغَطِّي بِهِ وَجْهَهَا حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا إلَّا عَيْنُهَا الْيُسْرَى .

[14] تفسير الفخر الرازى - (ج 13 / ص 231 دار الفكر)

وقوله : {ذَالِكَ أَدْنَى ا أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ } قيل يعرفن أنهن حرائر فلا يتبعن ويمكن أن يقال المراد يعرفن أنهن لا يــــزنين لأن من تســـتر وجهها مع أنه ليس بعــــورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيعــــرفن أنهن مستورات لا يمكن طلب الزنا منهن.

[15] الجامع لأحكام القرآن - (14 / 242 دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية(

واختلف الناس في صورة إرخائه فقال بن عباس وعبيدة الســلماني : ذلك أن تلويه المـرأة حـتى لا يظهر منها إلا عين واحـدة تبصر بها وقـال بن عبـاس أيضا وقتـادة : ذلك أن تلويه فـوق الجـبين وتشـده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهـرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه وقال الحسن : تغطي نصف وجهها

[16] تفسير البيضاوي - (ج 2 / ص 253 دار الكتب العلمية)

{ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يـدنين عليهن من جلابيبهن } يغطين وجـوههن وأبـدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاج

[17] تفسير النسفى - (ج 2/ ص355 العلمية)

* يَـا أَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَـاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـابِيبِهِنَّ } الجلباب : ما يستر الكل مثل الملحفة عن المبرد.

ومعـــــنى { يُــــدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـــــابِيبِهِنَّ } [الأحــــزاب : 59] يرخينها عليهن ويغطين بها وجـــــوههن وأعطافهن.يقال : إذا زلّ الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك.

و " من " للتبعيض أي تـرخي بعض جلبابها وفضـله على وجهها تتقنع حـتى تتمـيز من الأمة ، أو المـراد أن يتجلبن ببعض مالهن من الجلابيب وأن لا تكون المرأة متبذلة في درع وخمار كالأمة ولها جلبابان فصاعداً في بيتها

[18] تفسير الخازن - (ج 3 / ص 479 دار الفكر)

قال ابن عبـاس : أمر نسـاء المؤمـنين أن يغطين رؤوسـهن ووجـوههن بـالجلابيب إلا عينا واحـدة ليعلم أنهن حرائر

[19] تفسير ابن كثير - (ج 3 / ص684 مكتبة دار الفيحاء)

قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينًا واحدة. وقال محمد بن سيرين: سألت عَبيدةَ السّلماني عن قول الله تعالى: { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ } ، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

[20] تفسير البحر المحيط - (ج 8 / ص504 دار الفكر)

كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار ، وكان الزناة يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة ، يقولون : حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء ، بلبس الأردية والملاحف ، وستر الرؤوس والوجوه ، ليحتشمن ويهبن ، فلا يطمع فيهن . وروي أنه كان في المدينة قوم يجلسون على الصعدات لرؤية النساء ومعارضتهن ومراودتهن ، فنزلت .

قيل : والجلابيب : الأردية التي تستر من فوق إلى أسفل ، وقال ابن جبير : المقانع ؛ وقيل : الملاحف ، وقيل : الجلباب : كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها ، وقيل : كل ما تستتر به من كساء أو غيره . قال أبو زيد :

تجلببت من سواد الليل جلباباً

وقيل : الجلباب أكبر من الخمار . وقال عكرمة : تلقي جانب الجلباب على غيرها ولا يرى . وقال أبو عبيدة السلماني ، حين سئل عن ذلك فقال : أن تضع رداءها فوق الحاجب ، ثم تديره حتى تضعه على أنفها . وقال السدي : تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين . انتهى . وكذا عادة بلاد الأندلس ، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة . وقال الكسائي : يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهن ، أراد بالإنضمام معنى : الإدناء . وقال ابن عباس ، وقتادة : وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ، ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها ، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه . والظاهر أن قوله :) وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ (يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر ، لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح . ومن في :) مِن جَلَابِيبِهِنَّ (للتبعيض ، و) عَلَيْهِنَّ (: شامل لجميع أجسادهن ، أو) عَلَيْهِنَّ (: على وجوههن ، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه

[21] اللباب في علوم الكتاب - (15 / 589العلمية(أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي

قال ابن عباس و (أبو) عبيدة من نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة ليعلم أنهن حرائر .

[22] نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور - (ج 6 / ص 135دار الكتب العلمية)

(قل لأزواجك) بدأ بهن لما لهن به من الوصلة بالنكاح (وبناتك) ثنى بهن لما لهن من الوصلة ولهن في أنفسهن من الشرف ، وأخرهن عن الأزواج لأن زواجه يكفوفه أمرهن (ونشاء المؤمنين يدنين) أي يقربن (عليهن) أي على وجوهن وجميع أبدانهن ، فلا يدعن شيأ منها مكشوفا

[23] الدر المنثور - (ج5 / ص 410العلمية)

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي رضي الله عنه قال : كان رجل من المنـافقين يتعـرض لنسـاء المؤمنين يؤذيهن فاذا قيل له قال : كنت أحسبها أمة فأمرهن الله تعالى ان يخالفن زي الأماء ويـدنين عليهن من جلابيبهن تخمر وجهها إلا احدى عينيها ذلك أدنى ان يعرفن يقول : ذلك أحرى ان يعرفن

الدر المنثور - (ج5 / ص 410العلمية)

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردوية عن ابن عبـاس رضي الله عنهما في هـذه الآية قـال : أمر الله نساء المؤمنين اذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبـدين عينا واحدة

الدر المنثور - (ج 6 / ص 660)

وأخرج الفريابي وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حـاتم عن محمد بن سـيرين رضي الله عنه قال : سألت عبيدة رضي الله عنه عن هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن فرفع ملحفة كـانت عليه فقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الايسر مما يلي العين

[24] تفسير السراج المنير - (ج 3 / ص 390 دار إحياء التراث العربي – بيروت)

{عليهن} أي : على وجـوههن وجميع أبـدانهن فلا يـدعن شـيئاً منها مكشـوفاً {من جلابيبهن} ولا يتشـبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن بكشف الشعور ونحوها ظناً أن ذلك أخفى لهن وأستر ،

[25] تفسير أبي السعود - (ج 4 / ص333دار الفكر)

«قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمـنين يـدنين عليهن من جلابيبهن» الجلبـاب ثـوب أوسع من الخمار ودون الرداء تلوبه المـراة على راسـها وتبقي منه ما ترسـله على صـدرها وقيل هي الملحفة وكل ما يسـتتر به أي يغطين بها وجـوههن وابـدانهن اذا برزن لداعية من الدواعي

[26] حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي - (ج 7 / ص 511 دار الكتب العلمية)

و على هذا التستر بستر الرأس والوجه مع ارخاء الباقي على بقية البدن.

[27] تفسير روح البيان - (7 / 186 دار إحياء التراث العربي)

والمعنى : يغطين بها وجوههن وأبـدانهن وقت خـروجهن من بيـوتهن لحاجة ولا يخـرجن مكشـوفات الوجـوه والأبدان كالإماء حتى لا يتعرض لهن السفهاء ظناً بأنهن إماء.

وعن السدي تغطي إحدى عينيها وشق وجهها والشق الآخر إلا العين {ذَالِكَ} أي : ما ذكر من التغطي

[28] حاشية الجمل على تفسير الجلالين- (ج 6/ ص204 دار الفكر)

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر نساء المؤمنين أن يغطين وجوههن ورؤوسهن بالجلابيب إلا عينا واحدة

[29] البحر المديد - (ج 6 / ص 53 العلمية)

يقول الحق جلّ جلاله : {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتِك ونساءِ المؤمـنين يُـدْنِينَ عليهن من جَلابِيبهن} أي : يُـرخين على وجـوههنّ من جلابيبهن فيغطين بها وجـوهَهن. والجلبـاب : كل ما يسـتر الكل ، مثل الملحفة ، والمعـنى : قل للحرائر يُـرخين أرديتهن وملاحفَهن ويغَطين بها وجـوههن ورؤوسـهن ، ليعلم أنهن حرائر فلا يؤذين.

[30] حاشية الصاوي على تفسير الجلالين- (ج 5 / ص 50دار الكتب العلمية)

(فلا يغطين وجـوههن) فكن لا يغطين وجـوههن، و هـذا فيما مضى ، وأما الأن فـالواجب على الحـرة والأمة الستر بثياب غير مزنية خوف الفتنة

[31] روح المعاني - (ج 11 / ص264 العلمية)

وفسر ذلك سعيد بن جبير بيسدلن عليهن وعندي أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى والظاهر أن المراد بعليهن على جميع أجسادهن وقيل : على رؤسهن أو على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه

وأختلف في كيفية هـذا التسـتر فـأخرج إبن جرير وإبن المنـذر وغيرهما عن محمد بن سـيرين قـال : سـألت عبيدة السلماني عن هذه الآية يدنين عليهن من جلابيبهن فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حـتى بلغ الحـاجبين وغطى وجهه وأخـرج عينه اليسـرى من شق وجهه الأيسر وقـال السـدي : تغطى إحـدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين وقال إبن عباس وقتـادة : تلـوى الجلبا فـوق الجـبين وتشـده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصـدر ومعظم الوجه وفي رواية أخـرى عن الحـبر رواها إبن جرير وإبن أبي حاتم وإبن مردويه تغطى وجهها من فوق رأسها بالجلبا وتبدي عينا واحدة

وأخرج عبدالرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت : لما نزلت هـذه الآية يـدنين عليهن من جلابيبهن خـرج نسـاء الأنصار كان على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها

[32] محاسن التأويل - (ج 8 / ص308 دار الفكر)

ومعنى { يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـابِيبِهِنَّ } [الأحزاب : 59] يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن.

يقال : إذا زلّ الثوب عن وجه المرأة أدني ثوبك على وجهك.

[33] حجاب المرأة المسلمة العدوي - (ص 7)

[34] سلسلة التفسير لمصطفى العدوي - (74 / 17)

هناك آيتان، قال تعالى: { وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ } [الأحزاب:53]، وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ } [الأحزاب:59] والإدناء أصح ما ورد فيه على الإطلاق: أنه تغطية الجسم كله والوجه وإبراز العين اليسرى

[35] تفسير الطبري - (ج 10 / ص 140)

(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) يقول تعالى ذكره: ولا يُظهرن للناس الذين ليسوا لهن بمحرم زينتهنّ، وهما زينتان: إحداهما: ما خفي وذلك كالخلخال والسوارين والقرطين والقلائد،

والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنيّ منه بهذه الآية، فكان بعضهم يقول: زينة الثياب الظاهرة.

*ذكر من قال ذلك:

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون بن المغيرة، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، قال: الزينة زينتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخَلْخَالان والقرطان والسواران.

[36] المصدر السابق

[37] تفسير الطبري - (ج 10 / ص 143)

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا هارون، عن أبي عبد الله نهشل، عن الضحاك، عن

ابن عباس، قال: الظاهر منها: الكحل والخدان.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا سفيان، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جُبير، في قوله:(وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال: الوجه والكفّ.

[38] اعلاء السنن (ج17 / ص408) دار الكتب العلمية

والجواب عنه انه لاتعارض بين جواز كشف الوجه والنظر ووجوب الاحتجاب، لان جواز كشف الوجوه والنظر مبني على الضرورة ودفع الحرج، وحكم الحتجاب مبني على خوف الفتنة وسدبابها، ولاتعارض بين الحكمين عند اختلاف الجهتين، فافهم.

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم ان لم يـامر النسـاء بالاحتجـاب حتما فلم ينههن عنه ايضـا، بل نـدبهن الى الاحتجاب كما ذكرنا، بخلاف هؤلاء السفهاء فانهم ينهـون عنه اشد النهي ويقبحونه اشد التقـبيح، فكيف يقـال انهم يقتدون بافعال النبي صلى الله عليه وسـلم، ثم سـلمنا ان الفقهـاء جـوزوا كشف الوجه والكف للمـرأة عند الاجانب، ولكن لم يجوزوا كشف الزائد عليهما

ومما يدل ايضا على بطلان حجة هؤلاء السفهاء ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن مامورات بالحجــاب وبحرمة النظر بالنظر الى التعارض وهو كـون تـرك الكشف والنظر اطهر لقلـوبهم وقلـوبهن مع ان وجـوهن واكفهن ايضا لم تكن عورة كسـائر النسـاء، وهـذا دليل على انه لا تعـارض بين مسـالة جـواز كشف الوجـوه ووجـوب الاحتجـاب لانه لو كـان بينهما تعـارض لم يجتمعا في نسـاء النـبي صـلى الله عليه وسـلم، ولكنهما يجتمعان، فلا يكون بينهما تعارض.انتهى بتصرف يسير

[39] تفسير الطبري - (ج 10 / ص 142)

[40] امداد الفتاوى - (ج 4 / ص 181 مكتبة دار العلوم)

[41] تفسير الطبري - (ج 10 / ص 197)

حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله:(وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا) وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرّج لما يكره الله وهو قوله:(فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ثُمَّ قَالَ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ).

أحكام القرآن للجصاص - (ج 3 / ص 431)

قال أبو بكر لا خلاف في أن شعر العجـوز عـورة لا يجـوز للإجنـبي النظر إليه كشـعر الشـابة وأنها إن صـلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي فإن قيل إنما أباح الله تعـالى لها بهـذه الآية أن تضع خمارها في الخلـوة بحيث لا يراها أحد قيل له فـإذا لا معـنى لتخصيص القواعد بذلك إذ كان للشابة أن تفعل ذلك في خلوة وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويـدها لأنها لا تشـتهي وقـال تعالى وأن يستعففن خير لهن فأباح له وضع الجلبـاب وأخـبر أن الاسـتعفاف بـأن لا تضع ثيابها أيضا بين يـدي الرجال خير لها

[42] أخرجه البخاري في صحيحه- (4 / 1517(و مسلم - (8 / 112)

[43] أخرجه أحمد بن حنبل في مسند- (6 / 30) ومنه أبو داود في سننه- (2 / 104) والبيهقي في السنن الكبرى - (5 / 48) وأخرجه ابن ماجه في سننه- (2 / 979) من طريق أبي بكر بن شيبة . قال حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد ورواه ابن خزيمة في صحيحه- (4 / 203) قال : حدثناه عبد الله بن سعيد الأشج. قال : حدثنا ابن إدريس (ح) وحدثنا يوسف بن موسى. قال : حدثنا جرير (ح) وحدثنا محمد بن هشام. قال : حدثنا هشيم جميعا عن يزيد بن أبي زياد

وقال الحافظ في «التلخيص» (2/272) : «قال ابن خزيمة» : في القلب من يزيد بن أبي الزياد ، ولكن ورد من وجه آخر ،ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر وهي جدتها نحوه ، وصححه الحاكم ،

[44] رواه أبن أبي خيثمة

[45] أخرجه النسائي في السنن الكبرى - (1 / 86)

[46] أخبار مكة للفاكهي - (1 / 447)

[47] الموطأ - رواية يحيى الليثي - (1 / 328)

[48] أخرجه أبو داود في سننه- (4 / 32) والترمذي - (3 / 562) و قال هذا حديث حسن صحيح

[49] تأويلات أهل السنة 4/136

ونصه:«وفي الآية دلالة رخصة خروج الجرائر للحوائج، لأنه لو لم يجر لهن الخروج لم يؤمرن بإرخاء الجلباب على أنفسهن، ولكن نهاهن عن الخروج بغير جلباب فدل أنه يجوز لهن الخروج للحاجة؛ والله أعلم».

[50] ذكره في المنتقى كما في مجمع الأنهر 1 /81

ونصه: «وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد ». وفي مجموعة الغرائب ق215/ب:«تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجاء في زماننا في رواية المنتقى».

[51] أحكام القرآن للجصاص 5/245

ونصه:«قال أبو بكر : في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن» .

[52] ذكره في واقعاته كما في المحيط البرهاني 3/ 499

ونصه:«ذكر في «واقعات الناطفي» أن المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقـة، وتجـافي عن وجههـا، ودلت هـذه المسـألة على أن المـرأة منهية عن إظهـار وجهها للرجـال من غـير ضـرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق نسـك، لـولا أن الأمر كذلك، وإلا لما تؤمر بهذا الإرخاء».

[53] فتاوى قاضيخان 1/286

ونصه: «وإن أرخت شيئاً على وجهها تجافي وجهها لا بأس به فدلت المسـألة على أنها لا تكشف وجهها على الأجانب من غير ضرورة».

[54] التجنيس والمزيد 2/479

ونصه:«المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة وتجافي عن وجهها، دلت المسألة على أن المـرأة منهية عن إظهـار وجهها للأجـانب من غـير ضـرورة لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك لولا أن الأمر كذلك لم يكن لهذا الإرخاء فائدة».

[55] المسالك في المناسك 1/356

ونصه: «ولا تكون مكشوفة الوجه، كيلا يؤدي إلى الفتنة».

[56] المحيط البرهاني 3/ 499

ونصه:«ذكر في «واقعات الناطفي» أن المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقة، وتجافي عن وجهها، ودلت هذه المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجـال من غـير ضـرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق نسك، لولا أن الأمر كذلك، وإلا لما تؤمر بهذا الإرخاء».

الذخيرة البرهانية 1/ق90/أ (الوطنية بتونس) و1/ق122/أ (الأحمدية بحلب)

ونصـه: «و في «الأصـل»: «المـرأة المحرمة تـرخي على وجهها بخرقـة، وتجـافي عن وجههـا» قـالوا: هـذه المسألة دليل على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غـير ضـرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه لأجل نسـك، لـولا أن الأمر كـذلك، وإلا لما أمـرت بهـذا الإرخـاء».ومثله في منحة الخـالق 2/381 (ط.علمية 2/622).

[57] نصاب الاحتساب ص132

ونصـه:«مسـألة: الحـرة تمنع من كشف الوجه والكف والقـدم فيما يقع عليه نظر الأجنـبي لأنها لا تـأمن عن شهوة بعض الناظرين إليها».

[58] ذكره في النهاية كما في البحر العميق 1/713

ونصه: «قال صاحب النهاية: واعلم أن سدل الشيء على وجهها واجب عليها».

[59] البحر العميق 1/713

ونصه:« قال صاحب النهاية: واعلم أن سـدل الشـيء على وجهها واجب عليهـا، لما ذكر في الواقعات للناطفي: أن المرأة المحرمة ترخي على وجهها خرقـة، وتجـافي عن وجهها، ودلت هذه المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجـال من غير ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه في نسك، لولا أن الأمر كذلك، لما أمـرت بهذا الإرخاء».

[60] · فتح القدير 2/405 ونصه:

«ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دل الحديث عليه».

[61] · جامع الرموز 2/305

ونصه: «وهذا في زمانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة»و 1/415ونصه:« في النهاية أن السدل واجب».

[62] · البحر الرائق شرح كنز الدقائق 1/284 (ط.العلمية 1/470):

«قال مشايخنا تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة ».

[63] قـرة العيـون في مناسك الحج ق44/أ ونصـه:«ويجب عليها أن تسـدل شـيئا على وجهها وتجافيه عن وجهها».

[64] النهر الفائق 2/ 98ونصه:« دلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب أي لا يحل لها ذلك».

[65] مناسك ملا علي القاري ص115ونصه:« وفي النهاية: إن سدل الشيء على وجهها واجب عليها، ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار ووجهها للأجانب بلا ضرورة.»

[66] حاشية الشرنبلالي على الدرر1/234

ونصـــه: «ودلت المســألة على أن المـــرأة منهية عن إبـــذال وجهها للأجـــانب بلا ضرورة».

[67] مجمع الأنهر 1/81:

«وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد .وعن عائشة رضي الله تعالى عنها جميع بـدن الحـرة عـورة إلا إحـدى عينيها فحسـب، لانـدفاع الضــرورة ».و 1/285:ـ «في النهاية أن السـدل أوجب ودلت المسـألة على أن المـرأة لا تكشف وجهها للأجـانب من غـير ضرورة ».

[68] حاشية عبد الحليم على الدرر 1/149

ونصه: «أما عند وجودهم ومواجهتهم فهو واجب، وعند عدم الإمكان فالواجب حينئذ غض البصر من الأجانب».

[69] الدر المختار 6 /370

ونصـه: «فحل النظر مقيد بعـدم الشـهوة وإلا فحـرام، وهـذا في زمـانهم، وأما في زماننا فمنع من الشابة.قهستاني وغيره.» و 1/ 406ونصه:« (وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين الرجـال) لا لأنه عـورة بل (لخـوف الفتنـة) كمسه وإن أمن الشهوة».

وقال في الدر المنتقى في شرح الملتقى ـ 1 / 81 (المطبوع بهامش مجمع الأنهر :

« وجميع بـدن الحـرة عـورة إلا وجهها وكفيها ، وقـدميها في رواية ، وكـذا صـوتها، وليس بعورة على الأشبه ، وإنما يـؤدي إلى الفتنة ، ولـذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة » اهـ

[70] حاشية الطهطاوي على المراقي 1/331

ونصه:« ومنع الشابة من كشفه لخوف الفتنة لا لأنه عورة وأنظر حاشية الطهطاوي على الدر 1/191.

[71] رد المحتار 2/527-528

ونصه:« صرح في النهاية بـالوجوب وفي المحيط : ودلت المسـألة على أن المـرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لـولا ذلك ، وإلا لم يكن لهـذا الإرخـاء فائـدة ا هــ ونحـوه في الخانيـة.وفق في البحر بما حاصله أن محمل الاستحباب عند عـدم الأجـانب.وأما عند وجـودهم فالإرخـاء واجب عليها عند الإمكان ، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر»

و1/ 406

ونصه(قوله وتمنع المـرأة إلخ) أي تنهى عنه وإن لم يكن عـورة (قوله بل لخـوف الفتنة) أي الفجـور بها قـاموس أو الشـهوة .والمعـنى تمنع من الكشف لخـوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة ».

[72] أنظر طوالع الأنوار 1/ق527/أ.

[73] أنظر مجموع فتاوى اللكنوي 2/155.

[74] غنية الناسك في بغية المناسك ص94

ونصــه: «في النهاية والمحيط أنه واجب. والتوفيق أن الاســتحباب عند عــدم الأجــانب، وأما عند وجــودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الأجانب عض البصر».

[75] الدرر المباحة للنحلاوي ص50

ونصه: «وتمنع الشابة من كشف وجهها، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة

[76] أحكام القرآن لابن العربي - (ج 3 / ص 661دار الفكر)

والْمَرأة كلّها عورة ؛ بدنها وصوتها ، فلا يجوز كشْف ذلك إلّا لضرورة أو لحاجة

[77] الجامع لأحكام القرآن - (12 / 229 دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية(

وقد قال ابن خويز منداد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها سـتر ذلك ؛ وإن كانت عجوزا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها.

[78] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل - (2 / 181دار عالم الكتب(

واعلم أنه إن خشي من المــرأة الفتنة يجب عليها ســتر الوجه والكفين قاله القاضي عبد الوهــاب ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في شرح الرسالة وهو ظاهر التوضيح هذا ما يجب عليها

[79] وقال الشيخ الزرقاني في شرحه لمختصر خليل) -1 / 176)

))وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها ، حتى دلاليها وقصَّتها .

وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما ، فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب ، إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم ، كنظر لأمرد ، كما للفاكهاني والقلشاني . وفي المواق الكبير ما يفيده . وقال ابن الفاكهاني : مقتضى مذهبنا أن ذلك لا يحرم إلا بما يتضمنه ، فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبح مدخل فلا تحريم ((.

وهذا كله ـ كما ترى ـ في حكم نظر الرجل الأجنبي المسلم إليها .

أما حكم كشف وجهها فلم يتعرض الشارح له في هذا الموضع ، وستجده في الفقرة الرابعة المنقولة من حاشية الشيخ البناني عند كلامه على هذه العبارة نفسها ، فانتظره فإنه بيت القصيد

))ومذهب الشافعيّ أَمَسُّ بسدِّ الذرائع ، وأقرب للاحتياط ، لا سيَّما في هذا الزمان الذي اتّسع فيه البلاء ، واتسع فيه الخرق على الراقع .((اهـ باختصار يسير

[80] شرح الزرقاني - (2 / 314 العلمية)

(مالك عن هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (أنها قالت كنا نخمر) نغطي (وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق) جدتها وجدة زوجها زاد في رواية فلا تنكره علينا لأنه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن أعين الناس بل يجب إن علمت أو ظنت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد لذة قال ابن المنذر أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف إن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال ولا تخمر إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هنا ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوزنا رفعناه انتهى

[81] الفواكه الدواني - (2 / 825)

قال خليل: وحرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط فلا تلبس نحو القفاز، وأما الخاتم فيجوز لها لبسه كسائر أنواع الحلي، ولا تلبس نحو البرقع ولا اللثام إلا أن تكون ممن يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط

[82] حاشية العدوي - (1 / 697 دار الفكر)

قوله (ولها الخ) ظاهره ولو لم يخش منها الافتتان وليس كذلك والحاصل أنه يجب على المرأة كشف وجهها وكفيها إلا أن يخشى منها الفتنة فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئا على وجهها من غير غرز ولا ربط ولا يشترط مباعدته عن وجهها

[83] وقال الشيخ الدردير (جواهر الإكليل ـ 1 / 41)

)) عورة الحرة مع رجل أجنبي منها ، أي ليس بِمَحْرَمٍ لَهَا ،جميع البدن غير الوجه والكفين ؛ وأما هما فليسا بعورة وإن وجب سترهما لخوف فتنة((اهـ .

وقال الشيخ الدردير في الشرح الكبير للدردير - (2 / 55 احياء الكتب العربية)

(وستر وجه) أو بعضه (إلا لستر) عن أعين الناس فلا يحرم بل يجب إن ظنت الفتنة بها

[84] حاشية الصاوي على الشرح الصغير - (1 / 482)

)و) عورة الحرة (مع رجل أجنبي) : منها أي ليس بمحرم لها جميع البدن (غير الوجه والكفين) : وأما هما فليسا بعورة .

وإن وجب عليها سترهما لخوف فتنة .

بلغة السالك - (2 / 48 العلمية)

قوله : 16 (بل يجب) إلخ : حاصل المعتمد أنها متى أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها ذلك مطلقا علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا نعم إذا علمت أو ظنت الفتنة بها وجب كما قال الشارح

[85] روضة الطالبين - (7 / 21)

والثاني يحرم قاله الإصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد والإمام وبه قطع صاحب المهذب والروياني ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه

[86] عمدة السالك- (1 /2 51 دار الفكر)

وقد نقل الاتفاق على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ولا فرق بين الفتنة وعدمها

[87] تحفة المحتاج في شرح المنهاج - (29 / 210 المكتب الإسلامي)

ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ولو جل النظر لكن كالمرد وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية وبه اندفع ما يقال هو غير عورة فكيف حرم نظره ووجه اندفاعه أنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة ، أو الشهوة ففطم الناس عنه احتياطا على أن السبكي قال الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر ولا ينافي ما حكاه الإمام من الاتفاق نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية ؛ لأنه لا يلزم من منع الإمام لهن من الكشف لكونه مكروها وللإمام المنع من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ورعاية المصالح العامة مختصة بالإمام ونوابه نعم من تحققت نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه وإلا كانت معينة له على حرام فتأثم .

[88] ذكر ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج ـ 3 / 115) :

ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة ، بل لخوف الفتنة غالبًا . شرح : م ر » اهـ

[89] نهاية المحتاج - (2 / 457 دار الفكر)

ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا

نهاية المحتاج - (6 / 187 دار الفكر للطباعة)

وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذ به وإن أمن الفتنة قطعا وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظنه من نفسه من غير شهوة على الصحيح ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية وبه اندفع القول بأنه غير عورة فكيف حرم نظره لأنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة أو الشهوة ففطم الناس عنه احتياطا على أن السبكي قال الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر

غاية البيان شرح ابن رسلان - (1 / 493)

فيحرم نظره من غير حاجة سواء الذكر والأنثى وقضية كلام الناظم حرمة نظر الرجل الفحل إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة وهو كذلك كما في المنهاج لاتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية ولذا قال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج

[90] حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري - (2 / 408 دار النشر / دار الفكر – بيروت)

وإما عورتها عند النساء المسلمات مطلقا وعند الرجال المحارم فما بين السرة والركبة وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن وأما عند النساء الكافرات فقيل جميع بدنها وقيل ما عدا ما يبدو عند المهنة كما سيأتي في النكاح وأما في الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل

[91] حاشية الشرواني على تحفة المحتاج- (3 / 115 دار الفكر)

فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالبا شرح م ر اه أي شرح شمس الدين بن الرملي رحمهما الله تعالى .

[92] إعانة الطالبين - (3 / 258)

ووجه الإمـام باتفـاق المسـلمين على منع النسـاء من الخـروج سـافرات الوجـوه وبـأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم } واللائق بمحاسن الشريعة سد البــاب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية

قال في فتح الجواد ولا ينافيه أي ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين على المنع ما نقله القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة وعلى الرجــال غض البصر لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة

نعم الوجه وجوبه عليها إذا علمتنظر أجنبي إليها أخذا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ولأن في بقاء كشفه إعانة على الحرام اه

وقـال في النهاية حيث قيل بـالتحريم وهو الـراجح حـرم النظر إلى المنتقبة الـتي لا يـبين منها غـير عينيها ومحاجرها كما بحثه الأذرعي لا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجر من خناجر

[93] مغني المحتاج - (3 / 129 دار الفكر)

)وكذا) يحرم النظر إليهما (عند الأمن) من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة (على الصـحيح) ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه

وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشـهوة وقد قـال تعـالى { قل للمؤمـنين يغضـوا من أبصـارهم } واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية

والثاني لا يحرم ونسبه الإمام للجمهور والشيخان للأكثرين وقال في المهمـات إنه الصـواب لكـون الأكـثرين عليه

وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج اه

[94] النص الصحيح لكتاب أحكام النساء - (1 / 4(

18-أخبرني أحمد بن محمد بن مطر، قال: حدثنا أبو طالب،أنه سـمع أبا عبدالله يقـول: ظفر المـرأة عـورة، وإذا خرجت فلايبين منها لايـدها ولاظفرها ولاخفها ،فـإن الخف يصف القـدم ، وأحب إليَّ أن تجعل أكفهـاإلى عند يدها ، حتى إذا خرجت يدها لايبين منها شيء.

[95] المغني - (3 / 311 دار الفكر – بيروت(

فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمـرور الرجـال قريبا منها فإنها تسـدل الثـوب من فوق رأسها على وجهها

[96] لشرح الكبير لابن قدامة - (3 / 324دار الكتاب العربي(

ولان بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الاطلاق كالعورة.

[97] الفروع و تصحيح الفروع - (2 / 459 مؤسسة الرسالة)

قال: وقد نص عليه أحمد قال: الزينة الظاهرة الثياب، وكل شيء منها عورة حتى الظفر.

[98] الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - (1 / 165 دار المعرفة بيروت – لبنان(

قال أحمد: ظفرها عورة فإذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فإنه يصف القدم وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها

الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - (1 / 88 دار المعرفة بيروت – لبنان(

والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجها قال جمع وكفيها وهما والوجه عورة خارجها باعتبار النظر كبقية بدنها

[99] كشاف القناع - (1 / 266 دار الفكر(

)والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم المرأة عورة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وعن أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وصحح عبد الحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة (إلا وجهها) لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة

ذكره في المغني وغيره (قال جمع وكفيها) واختاره المجد

وجزم به في العمدة والوجيز لقوله تعالى { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } قال ابن عباس وعائشة وجهها وكفيها رواه البيهقي

وفيه ضعف

وخالفهما ابن مسعود (وهما) أي الكفان (والوجه) من الحرة البالغة (عورة خارجها) أي الصلاة (باعتبار النظر كبقية بدنها) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة

[100] مطالب أولي النهى - (2 / 352 المكتب الإسلامي(

(وتسدل) أي : تضع الثوب فوق رأسها وترخيه على وجهها (لحاجة) إلى ستر وجهها (كمرور رجال) أجانب (بها) لحديث عائشة : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حاذونا ؛ سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا ؛ كشفناه رواه أبو داود والأثرم . قال أحمد : إنما لها أن تسدل على وجهها منه فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل .

[101] (الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ، مع حاشية العنقري ـ 1 / 140)

« وكل الحرة البالغة عورة حتى ذوائبها ، صرح به في الرعاية . اهـ إلا وجهها فليس عـورة في الصـلاة . وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسـبة إلى الرجل والخنـثى وبالنسـبة إلى مثلها عورتها ما بين السـرة إلى الركبة » اهـ .

[102] فتح الباري - ابن حجر - (9 / 324دار المعرفة - بيروت ، 1379)